

بلدية الكويت

قرار وزاري رقم (198) لسنة 2023

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (42)

لسنة 2019 بشأن شروط وضوابط ندب وإسناد

الوظائف الإشرافية ببلدية الكويت

وزير الدولة لشئون البلدية ووزير الدولة لشئون الاتصالات :

– بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 بشأن
الخدمة المدنية وتعديلاته،

– وعلى القانون رقم (33) لسنة 2016 في شأن بلدية الكويت
المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 2018،

– وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 4/4/1979 بشأن الخدمة المدنية
وتعديلاته،

– وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (25) لسنة 2006 بشأن
شروط شغل الوظائف الإشرافية بالوزارات والإدارات الحكومية
والهيئات والمؤسسات العامة التي يسري بشأنها أحكام قانون ونظام
الخدمة المدنية المعدل بالقرار رقم (30) لسنة 2015 ،

– وعلى تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (39) لسنة 2006 بشأن
بعض الاستثناءات،

– وعلى تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (56) لسنة 2007 بشأن
تقرير بعض الاستثناءات التي قررها مجلس الخدمة المدنية من قراره رقم
(25) لسنة 2006 بشأن شروط شغل الوظائف الإشرافية،

– وعلى القرار الوزاري رقم (42) لسنة 2019 الصادر بتاريخ
2019/1/24 بشأن شروط وضوابط ندب وإسناد الوظائف
الإشرافية ببلدية الكويت وتعديلاته،

– وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

المحامي مسفر عايض قرر

mesferlaw.com مادة أولى



يضاف بند جديد تحت رقم (6) إلى المادة (الثانية) من القرار
الوزاري رقم (42) لسنة 2019 المشار إليه الخاصة بشروط المرشح
لشغل وظيفة إشرافية ندباً في بلدية الكويت يكون نصه كالتالي:

(6- أن يكون قد أمضى مزاولة العمل فعلياً سنتين في القطاع المعني مباشرة
قبل الترشح للوظيفة المعلن عنها في ذلك القطاع ويستثنى من ذلك الوظائف
المعلن عنها في قطاعات البلدية في أفرع البلدية بالمحافظات) .

مادة ثانية

على كافة الجهات المعنية – كلا فيما يخصه – المبادرة إلى تنفيذ هذا
القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير الدولة لشئون البلدية

ووزير الدولة لشئون الاتصالات

فهد على زايد الشعلة

صدر في : 22 ذي القعدة 1444هـ

الموافق: 22 مايو 2023م